Created with IvanView!

مدى مشروعية الغاء القرار الصادر من رئيس هيئة قطاع الإعمال لتوزيع القوى الكهربائية ومدى مشروعية القرار الصادر من رئيس الشركه القابضة لتوزيع القوى الكهربائية ــ بزيادة اسعار بيع الطاقة الكهربائية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ يولية سنة ٢٠٠٢ نص الماده ١٥٢ من الدستور والقانون رقم ١٢ لسنة ٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع اناط بمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمه لتنفيذ القوانين والقرارات وتطبيقها . كما أعتبر مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر هو السلطة العليا المهيمنه على شئونها ويتعين عليه اصدار القرارات اللازمه لتحقيق أغراض الهيئة التى أنشئت من أجلها ومنها اقتراح تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء للافراد أو الهيئات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز تحديد الاسعار على أن يتم اعتمادها من مجلس الوزراء ولا تكون نافذة الا بعد هذا الاعتماد .

وقد أستبان للجمعية العمومية أن وزير الكهرباء والطاقة كان قد تقدم بمذكرة أرفق بها جداول تفصيلية موضحا بها اجمالى الزيادة فى الايرادات ونسبة العائد بالاسعار المقترحه لبيع الطاقة للقطاعات المستهلكة بأنواعها المختلفة الصناعية والمنزلية والاستهلاكية والانتاجية وورد بعجز الجدول الخاص بالقطاعات الانتاجية أن الاسعار موضوعة على أساس معامل القدرة (٩٠ر) وهو ما تأكد ــ بما لا يدع مجالا للشك ــ بمقتضى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ١٥٩٧ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٩ الذى تضمن أن موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٨٨/٦/٥ قد أنصرفت الى ما ورد بمذكرة الوزارة التى عرضت بالجلسة والتى تضمنت أن الاسعار الجديدة المقترحه بالنسبة لقطاعات الانتاج موضوعه على أساس معامل قدرة (٩ر) .

ومن ثم يضحى جليا أن قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة المشار اليها بزيادة أسعار الطاقة الكهربائية لمختلف القطاعات قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون باعتباره السلطه المختصه باعتماده تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقا لحكم المادة (١١ / ٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان .ولما كان ما تقدم وكان البين أن رئيس هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية كان قد أصدر القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بأستثناء العقود القائمة أنذاك من تغير معامل القدرة الجديد (٩ر) الموضوعه على أساسه أسعار التوريد وتثبيت القدرة التعاقدية بالكيلو وات ، وذلك دونما ثمة سند قانونى يخوله منح هذا الاستثناء ويرتكز اليه عند اصداره القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ سالف البيان . فى اهدار صارخ منه لقرار مجلس الوزراء المشار اليه بزيادة أسعار الكهرباء والمحاسبة على أساس معامل القدرة (٩ر) ، وتجاوز بكافة المبادئ المسلم بها ومنها عدم جواز قيام سلطة أدنى بتعديل أو الغاء قرار صادر من سلطة أعلى احتراما للاداة التشريعية المنوط بها اصدار القرار فضلا عن وجوب الالتزام بالتدرج الرئاسى الهرمى فى مجال الوظيفة العامه وما يستلزمه من الانصياع التام للقرارات الصادرة من السلطات العليا فى الدولة طبقا لاحكام الدستور والقانون بغية الحفاظ على استقرار سير المرافق العامه بانتظام واطراد . ومن ثم يضحى جليا عدم صحة القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المشار اليه لصدوره على غير سند صحيح من الواقع أو القانون .

واستطرادا لما تقدم وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء سالف البيان اصدر رئيس الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩١ بتعديل البند الوارد فى عقود توريد الطاقة الكهربائية على الجهدين المنخفض والمتوسط الخاص بمعامل القدرة ليصبح (٩ر) بدلا من (٨ر) بما يتفق مع قرار مجلس الوزراء المنوه عنه ويكون حساب أسعار توريد الكهرباء على أساس هذا المعامل . ليغدو صادرا متفقا وصحيح حكم القانون وبمنأى عن عدم المشروعية .

(فتوى رقم ٢٨٣ ملف رقم ١١٤/١/٥٨)

واستعرضت الجمعية العمومية القواعد الارشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة في ٢٥/٤/١٩٩٥ والتي أجاز البند الرابع منها البناء داخل الحظر المشار اليه ودون التقيد بما ورد بالمادة (٧٣) من قانون البيئة • وأكدت على أنه وان كان المشرع في الماده الخامسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أعطى لجهاز شئون البيئة عدة اختصاصات تدور في مجملها حول الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيه ووضع القواعد التي تعين على تنفيذ احكامهما ، الا أن المشرع لم يمنح هذا الجهاز سلطة وضع قواعد يكون من شأنها مخالفة أحكام هذا القانون أو تعديلها ، ومن ثم فكان لزاما على جهاز شئون البيئة عند قيامة بدورة المنوط به وممارسته مهامة التي أوكلها له القانون ، وأن يدور في فلك الاخير ويلتزم بأحكامه احتراما لها واعلاء لشأنها ، لا أن يحل نفسه محل السلطة التشريعية بمخالفته ما حرصت عليه وأكدته القوانين ، فاذا ما خالف هذه الاحكام وقام بوضع قواعد ارشادية تتضمن بعضها تعديلا لاحكام القانون وتحديدا لحرم البحر بمسافة تقل عن المائتي متر المشترطه قانونا فأنه لا تكون لها أية حجية في مواجهة الافراد والجهات الادارية على حد سواء ، ويتعين عدم الاعتداد بالقواعد الارشادية المخالفة للقوانين والالتفات عنها لمخالفتها الجسيمة للقانون واغتصابها السافر لسلطة الهيئة العامه لحماية الشواطئ المنوطه بها في المادة (٨٧) من قانون الري والصرف المشار اليه •

ومن حيث أنه عن القرار الصادر عن محافظ الاسكندرية برقم ٢٤٩/١٩٩٩ في ٨/٨/١٩٩٩ بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة في ٧/٧/١٩٩٨ بتعديل خط التنظيم بمنطقة العجمي بالغاء خط المائتي متر كحرم للبحر واعتماد خط بناء جديد بموجب الخريطة المساحية رقم (٤٤) مما قد يتيح البناء على مسافة ثلاثين مترا فقط من حد المياه في بعض المناطق فقد استظهرت الجمعية العمومية أنه وأن كانت الماده (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته قد ناطت بالمحافظ المختص سلطة اصدار قرارات باعتماد خطوط التنظيم للشوارع وذلك بعد موافقة المجلس المحلي المختص ، وكذلك تعديل خطوط التنظيم القائمة ، الا أن هذه السلطة يتعين ممارستها في ضوء ما ورد بالقوانين المعمول بها من أحكام ، بحسبان هذه القوانين وحدة واحدة تشكل نسيجا تشريعيا واحدا واجب احترامه والتزام احكامه ، ومن ثم فكان لزاما عند اصدار القرار المذكور بتعديل خط التنظيم لشارع مطل على البحر التقيد بأحكام قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمناه من تحديد لحرم البحر بمسافة مائتي متر من حد المياه وعدم المساس بهذا الحد عند تحديد خط التنظيم المذكور ، والا كان في ذلك مخالفة جسيمة للقوانين المشار اليها ويمثل عدوانا على الصالح العام مشوبا بعيب غصب السلطة المنوطه بالهيئة العامه لحماية الشواطئ ، مما يكون معه هذا القرار منعدما ولا تكون له أية قيمة قانونية فيما يتعلق بتحديده لخط الحظر بمسافة ثلاثين مترا من حد المياه •

وانتهت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن تراخيص البناء السابق صدورها في مسافة المائتي متر المشار اليها داخل حرم البحر هي تراخيص منعدمه لا تتحصن بمضي المدة ولا تلحقها أية حصانة تعصمها من السحب والالغاء لمخالفتها الصارخة للقانون ، ولعدوانها على الصالح العام الذي قصده المشرع عندما حظر اقامة أية منشآت داخل خط الحظر المشار اليه ، ومن ثم فان سلطة الجهه الادارية المختصة في منح هذه التراخيص مقيده بما ورد في قانوني الري والصرف والبيئة ، ومن ثم فان دورها في هذا الشأن يقتصر على مجرد تطبيق أحكام القانون وتنعدم سلطتها التقديرية في هذا الشأن فاذا ما خالفت القانون ، فان قرارها يكون معدوما لصدوره مشوبا بعيب غصب السلطة ويتعين سحبه في أي وقت •

(فتوى رقم ٥١ ٧ ملف رقم ١١٦/١/٧)